عند دخولها والمسجد عند خروجة منها الشرفهما وقياس ما تقدم
انه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحرا
وهو كذلك وكا لخلا فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان
المعصية ومنه الصاغة ولا يحمل ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكر من قران
او غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك اسما الله تعالى
واسما الانبيا وان لم يكن رسولا والملايكة سوا افرد او ضم
وكل اسم معظم مختص او مشترك وقصد به المعظم او قامت
قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه
لنفسه والا فالمكتوب له لما صح من انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله
محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي
انها كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع ويشمل
ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم
منه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام
فيه نعم يمكن حمل كلام القايل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه
التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه
ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجا الحرمة
تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره ويعتمد جالسا يساره ناصبا
يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لتكريم اليمنى
ولانه اسهل لخروج الخارج ولو بال قايما فرج بينهما واعتمدهما كما
قاله الشارح خلافا لمن ذهب الى انه جرى على الغالب ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ادبا في البنيان ويحرمان بالصحرا بعين
الفرج ولو مع عدمه بالقصد لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون
ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا
او

او غربوا رواه الشيخان ورويا ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال
او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع ايمتنا اخذا من
كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد
للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال
والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك
فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر
في الساتر ان يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر في حق الجالس
قال جماعة من الاصحاب لانه يستر سرته الى موضع قدميه
فيوخذ منه انه يعتبر في القايم ان يستر من سرته الى موضع
قدميه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار
ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة
عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة
واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سوا في ذلك
والجالس فسترة القايم فيه كسترة الجالس ولا بد ان لا يتباعد
عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل بالوهدة والرابية والدابة
وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخا الذيل اما ان كان في معد ولو
بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى او في غير معد
بسترة فخلاف الاولى واعلم ان العلة الصحيحة للتحريم فيما مر
تعظيم جهة القبلة والتعليل بان الفضا لا يخلو غالبا عن مصل
انسي او غيره فقد يرى قبله ان استدبرها او دبره ان استقبلها
ضعيف كما في المجموع لان غير الصحرا كذلك من عدم خلوه غالبا
عمن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)